CCW/GGE/2007/WP.8
25 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

**دورة عام ٢٠٠٧**
**جنيف، ١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**
البند ٧ من جدول الأعمال

**تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محـــددة يمكـــن أن تتســـبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلـــك العوامل التي تؤثر في موثوقيتها وخصائصها التقنية والتصميمية، قصد التقليل إلى أدنى حد من تأثير استعمال هذه الذخائر على البشر**

## ملاحظات بشأن القضايا القانونية المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية

أبدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١- ألقي الضوء على القضايا القانونية الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية في عمل فريق الخبراء الحكوميين في مناســـبات عـــدة على مدى السنوات الخمس الماضية. وعند إعداد البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب والتفاوض بشأنه جرى بإيجاز تناول العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالذخائر غير المنفجرة والمتروكة، بمـــا فيها الذخائر العنقودية. واغتنمت حكومات كثيرة أيضاً الفرصة لتحديد الشواغل القانونية المتعلقة بالذخائر العنقودية في ردودها على الاستبيان بشأن القانون الإنساني الدولي الذي وزع في عام ٢٠٠٥.

٢- وكـــان سبب هذه الشواغل التأثير الذي تحدثه الذخائر العنقودية بين المدنيين. وللذخائر العنقودية، كما جـــاء في تقاريـــر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، عواقب طويلة الأمد ومهلِكة على المدنيين عندما لا تـــنفجر ذخائرها الفرعية كما هو متوقع فتصبح متفجرات من مخلفات الحرب. والذخائر العنقودية أيضاً تمثل خطـــراً أثناء النـــزاعات عندما تعمل على النحو الذي صممت لأجله. فلما كانت الذخائر العنقودية تنثر عدداً كـــبيراً مـــن الذخائر الفرعية المتفجرة فوق مساحات واسعة، فإن هناك احتمالاً كبيراً أن يصاب مدنيون عندما تـــتداخل الأهداف العسكرية ووجود المدنيين في المناطق المستهدفة. وتُقدم الآثار الفورية والمستمرة لهذه الأسلحة عـــلى مـــدى السنوات الأربعين المنصرمة أدلة واضحة على تأثيرها على المدنيين والبلدان المتضررة من الحروب. ولا يوجد سوى عدد قليل من الأسلحة التقليدية التي لها هذه الخصائص.

٣- ويدرك الفريق جيداً أنه لا توجد معاهدة خاصة بالقانون الإنساني الدولي تنص على قواعد محددة بشأن الذخائـــر العنقودية. بيد أن استعمالها، مثلها مثل أسلحة أخرى تستعمل في النـــزاعات المسلحة، ينظَّم بالقواعد

العامـــة للقـــانون الإنساني الدولي الذي يحكم سير أعمال القتال. وتقيد هذه القواعد طريقة استعمال الأسلحة وتستعرض التدابير التي يجب الأخذ بها للحد من آثارها على المدنيين والأعيان المدنية. وتشمل أوثق القواعد صلة بهذا المجال ما يلي:

(أ) قاعدة التفرقة،

(ب) القاعدة التي تحرم الهجمات العشوائية،

(ج) قاعدة التناسب،

(د) القاعدة المتعلقة بالاحتياطات الممكن اتخاذها.

٤- ويشتمل البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف على أحدث صيغة لقواعد القانون الإنساني الدولي هذه ويعكس القانون العرفي في هذه المجالات.

٥- وكمـــا جاء في البيانات السابقة، فإن تاريخ استخدام الذخائر العنقودية والآثار التي أوقعتها في العقود الأخيرة يطرحان مسائل مهمة عن مدى صرامة تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي الأساسية هذه على الذخائر العنقودية. وترد فيما تبقى من هذه الورقة مسائل رئيسية عديدة.

٦- فهناك مسائل بشأن ما إذا كان يمكن استخدام الذخائر العنقودية في المناطق المأهولة طبقاً **لقاعدتي التفرقة وتحريم الهجمات العشوائية**. وترمي هاتان القاعدتان إلى ضمان توجيه الهجمات إلى أهداف عسكرية والتأكد من أنها ليست ذات طبيعة تصيب أعياناً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية دون تفرقة.

٧- ومعظم أنواع الذخائر العنقودية، كما ذُكر آنفاً، مصمَّمة كي تنثر عدداً كبيراً من الذخائر الفرعية فوق منطقة واسعة (بعض الطرز تنثر الذخائر الفرعية على مساحة تبلغ آلاف الأمتار المربعة). وعلاوة على ذلك، هناك أنواع عديدة من الذخائر الفرعية ذاتية السقوط وتستعمل مظلات أو أشرطة لإبطاء وتسليح ذاتها. وهذا يعني أن هـــذه المتفجرات يمكن أن تدفعها الرياح أو تنحرف عن وجهتها إذا أطلقت بسرعة جوية خاطئة أو على ارتفاع خاطئ. ويمكن أن تسقط في الغالب في مناطق غير الهدف العسكري المحدد.

٨- وتـــثير هـــذه الخصـــائص تســـاؤلات جدية بشأن جواز استعمال تلك الأسلحة في مناطق مأهولة وفق مـــا تقتضيه قاعدة التفرقة وقاعدة تحريم الهجمات العشوائية. فالآثار التي تخلفها تلك الأسلحة والعدد الكبير من الذخائـــر الفرعـــية غـــير الموجَّهة تجعل من العسير، إن لم يكن من المستحيل، فيما يبدو، التفريق بين الأهداف العسكرية والمدنيين الموجودين في منطقة مأهولة مستهدفة.

٩- وهـــناك أيضاً مخاوف من زاوية **قاعدة التناسب**. فهذه القاعدة تسلم بأن من الممكن وقوع إصابات بين المدنـــيين وأضرار تلحق الأعيان المدنية أثناء هجوم على هدف عسكري مشروع ولكنها تشترط، إن كان هجوم سيُشن، أن تكون الميزة العسكرية المرتقبة راجحة على الأثر العرضي الذي يلحق المدنيين. فالهجوم الذي يتسبب في خسائر عرضية

مفـــرطة في الأرواح أو الممتلكات مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرتقبة يكون غير متناسب ومحرَّماً. ويجب وقف الهجوم إن كان قد بدأ بالفعل.

١٠- ومـــن الواضح أن إعمال قاعدة التناسب أثناء التخطيط لهجوم بالذخائر العنقودية وأثناء تنفيذه يجب أن ينطوي على تقييم نتائج ذلك الهجوم العرضية المتوقعة على المدنيين خلاله (الموت الفوري والإصابة) واعتبار الآثار المتوقعة للذخائر الفرعية التي تصير متفجرات من مخلفات الحرب. وفيما يتعلق بهذه المتفجرات، فقد تم تأكيد ذلك مؤخـــراً في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكـــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، حيث أشارت الدول الأطراف إلى "الآثار المتوقَّعة للمتفجرات من مخلّفـــات الحرب على السكان المدنيين باعتبارها عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على مبدأ التناسب في الهجوم وعلى تدابير التحوُّط في الهجوم".

١١- والقضـــية الأساســـية في هذا الصدد هي ماهية الآثار المتوقعة. فهل من المعقول المجادلة اليوم بأن الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للتلوث بالذخائر العنقودية غير متوقعة، لا سيما عندما تستخدم هذه الأسلحة في مناطق مأهولة أو بالقـــرب مـــنها؟ وكما هو معروف من النـــزاعات السابقة، فإذا كان في منطقة مستهدفة مدنيون، أمكن توقع أنهم سيحتاجون إلى أخذ الغذاء والماء والتنقل والتماس الرعاية الطبية والقيام بأعمالهم اليومية الأخرى، ما يجعلهم عرضة لخطر الذخائر الفرعية التي لم تنفجر. وإذا كانوا قد تركوا المنطقة أثناء المعارك، فمن المرجح توقُّع أنهم سيعودون في أقرب فرصة تتاح لهم ويكونون عرضة لخطر الذخائر الفرعية التي لم تنفجر.

١٢- وهـــناك قضية متصلة بالموضوع وهي مدى حصول القادة العسكريين على معلومات عن نِسب الفشل المقدرة استناداً إلى الاختبار والأداء في النـــزاعات السابقة. و لم يناقش هذا البند حتى الآن إلا قليلاً.

١٣- وهـــناك قضية أخرى أهم تحتاج إلى معالجة من الناحية العسكرية لمعادلة التناسب وهي كيف يمكن تحديد "الميزة العســـكرية المرتقبة" مع افتراض نِسب فشل متغيرة وغير متوقعة حسب الظاهر. وبدون هذه المعلومة يبدو من المستحيل اتخاذ قرار مسؤول بشأن الميزة العسكرية الفعلية التي يتعين تحقيقها.

١٤- وتكتســـي **القـــاعدة المـــتعلقة بالاحتياطات الممكن اتخاذها** في الهجوم أهمية كبيرة عند استخدام ذخائر عنقودية في ضوء الآثار التي تحدثها الأسلحة أثناء النـــزاعات وبعدها[(١)]. وتستلزم هذه القاعدة من كلا الجانبين

---

(١) انظـــر، المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والقواعد ١٦ و١٩ إلى ٢١ الواردة في دراســـة القـــانون العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC Customary Law Study). يجب أيضاً على الطرفين في أي نزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين الواقعين تحت سيطرتهما من آثار الهجمات بأن يمتنعا، مـــا أمكـــن، عن إقامة أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان أو بالقرب منها وبنقل المدنيين بعيداً عن الأهداف العســـكرية [المادة ٥٨، البروتوكول الإضافي الأول، عام ١٩٧٧؛ القواعد من ٢٢ إلى ٢٤، دراسة القانون العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر].

اتخاذ إجراءات محددة للتقليل من احتمالات تعرض المدنيين أو الأعيان المدنية لهجوم مِـــن طريق الخطـــأ والتقليل إلى أدنى حد من الإصابات بين المدنيين لدى شن هجوم. وتشمل القاعدة تدابير في مجال اختيار الأهداف والتحقق مـــنها ووقـــف الهجوم أو تعليقه ونشر الإنذارات قبل شن هجوم وأخذ الحيطة بعدم وضع أهداف عسكرية في مناطق مأهولة.

١٥- والقضية الأساسية هنا هي كيف تطبق القاعدة المتعلقة بالاحتياطات الممكن اتخاذها عند وقوع هجوم في ضوء الخصائص المعروفة للذخائر العنقودية وآثارها المتوقعة. ويتطلب تنفيذ القاعدة، على سبيل المثال، أن يدرس الطـــرف دقـــة، أو عدم دقة، الذخائر العنقودية ونظام الاستهداف، وحجم نسق التناثر، وكمية المتفجرات من مخلفـــات الحـــرب التي يرجح أن تبقى، ووجود مدنيين ومدى قربهم من الأهداف العسكرية، واستخدام ذخائر وتكتـــيكات بديلة. كما قد تتطلب ألا تُستخدم الذخائر الفرعية في المناطق المأهولة والنظر في استعمال أسلحة بديلـــة. ومع ذلك، ونظراً إلى مجموعة التدابير، لماذا تظل المستويات المرتفعة للإصابات بين المدنيين سمة للنزاعات منـــتظمة وقابلة للتنبؤ بها حيثما استخدمت؟ ومن شأن هذا الاطراد التاريخي للمشاكل أن يطرح تساؤلات عن مدى انطباق الجوانب المختلفة لهذه القاعدة على الذخائر العنقودية.

١٦- فاللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن هذه بعض القضايا المحورية الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية في إطار القانون الإنساني الدولي. وتعتقد اللجنة أنه بجانب هذه الأسئلة، تشهد الخصائص المحددة للذخائر العنقودية وتاريخهـــا بشـــأن إحداث مشكلات إنسانية حادة شهادة قوية على ضرورة وضع لوائح تنظيمية جديدة وأكثر تحديداً. وفي حين أن قواعد القانون الإنساني الدولي العامة تنص على إطار للحد من الآثار العشوائية المحتملة لجميع الأســـلحة، فإن القانون الإنساني الدولي يتسع أيضاً لوضع معاهدات محددة بخصوص الأسلحة التي قد تتسبب في معانـــاة إنسانية غير مقبولة. وتضرب البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية واتفاقية أوتاوا واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية أمثلة للأسلحة التي تشملها قواعد القانون الإنساني الدولي العامة والـــتي اعـــتمدت بشأنها قواعد تعاهدية بعينها. وساعدت القواعد المحددة التي وضعها المجتمع الدولي على تدعيم القـــانون والحد مما لا مبرر لـــه من وفيات المدنيين والمقاتلين وإصابتهم ومعاناتهم. وتأمل اللجنة الدولي للصليب الأحمر أن تفضي المعالجة الشاملة للقضايا ذات الصلة المتعلقة بالذخائر العنقودية إلى نتيجة مشابهة.

المرفق

## ملخص للقواعد ذات الصلة بالموضوع

١- **مبدأ التفرقة** - يجب دائماً على طرفي النزاع أن يفرقا بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا يجوز توجيه الضربات إلا للأهداف العسكرية [المادة ٤٨، البروتوكول الإضافي الأول، عام ١٩٧٧؛ القواعد ١ إلى ٧، دراسة القانون العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر][٢].

٢- **القاعدة التي تحرِّم الهجمات العشوائية** - الهجمات العشوائية محظورة. وتعتبر هجمات عشوائية: (أ) تلك التي ليست موجهة إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ب) التي تَستخدم أسلوباً أو وسيلة في القتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ج) التي تَستخدم أسلوباً أو وسيلة في القتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي ينص عليه القانون الإنساني الدولي، ومن ثم، فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، أهدافاً عسكرية وأهدافاً مدنية دون تمييز.

٣- ويندرج تحت وصف الهجمات العشوائية أيضاً أي قصف يعامل عدداً من الأهداف العسكرية المنفصلة والمتميزة بعضها عن بعض والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى مأهولة بالمدنيين على أنها هدف عسكري واحد. [المادة ٥١(٤) و(٥)(أ)، البروتوكول الإضافي الأول، عام ١٩٧٧؛ القواعد ١١ إلى ١٣، دراسة القانون العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر].

٤- **قاعدة التناسب** - يُحظر شن هجوم يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب، بصورة عرضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو كلاً من هذه الخسائر والأضرار معاً، التي قد تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. [المادة ٥١(٥)(ب)، البروتوكول الإضافي الأول، عام ١٩٧٧؛ القاعدة ١٤، دراسة القانون العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر].

٥- **القاعدة المتعلقة بالاحتياطات الممكن اتخاذها** - أثناء شن العمليات العسكرية، يجب الحرص دائماً على حقن دماء السكان والأشخاص المدنيين والإبقاء على الأعيان المدنية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة من أجل تفادي إحداث الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية والحد من ذلك مهما كانت الأحوال. [المادة ٥٧، البروتوكول الإضافي الأول، عام ١٩٧٧؛ القاعدة ١٥، دراسة القانون العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر].

---

(٢) تشير "ICRC Customary Law Study" إلى Jean-Marie Henckaerts وLouise Doswald-Beck. Customary International Humanitarian Law Vol. 1, Cambridge Univ. Press, 2005.

٦- ويجب وقف أي هجوم أو تعليقه إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يُتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحـــدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٧- ويجـــب توجيه إنذار مسبق فعال للمدنيين عند وقوع هجمات قد تمسهم، اللهم إلا إذا كانت الظروف لا تسمح. [المادة ٥٧، البروتوكول الإضافي الأول، عام ١٩٧٧؛ القاعدة ١٥، دراسة القانون العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر].

- - - - -